

وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 11 فيفري 2009 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 16 فيفري 2006 والمتعلق بتركيبة لجنة متابعة وتقدير المهام الموكولة لوحدة التصرف حسب الأهداف في البرنامج الوطني للنهوض بالجودة.

إن الوزير الأول،

باقتراح من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف، وعلى الأمر عدد 2101 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 والمتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز البرنامج الوطني للنهوض بالجودة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . يتم تعيين أعضاء لجنة متابعة وتقدير المهام الموكولة لوحدة التصرف حسب الأهداف في البرنامج الوطني للنهوض بالجودة الآتي ذكرهم :

- سميرة بن سوف بن عمارة (المديرة العامة للاستراتيجيات الصناعية) عوضا عن نائلة نويرة الفنجي،

- أيمن المكي (المدير العام للمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية) عوضا عن غالية المنفي العنابي،

- المقطوف الدلاجي (المسؤول الوطني عن برنامج تحديث الصناعة عوضا عن صلاح الدين حمدي،

- أمال بن فرحات (مديرة وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز البرنامج الوطني للنهوض بالجودة) عوضا عن درصاف زنقر العبيدي.

الفصل 2 . وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مكاف بتنفيذ هذا القرار.

تونس في 11 فيفري 2009.

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفلة والمسنين

قرار من وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مؤرخ في 9 فيفري 2009 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بفتح محضنة.

إن وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

بعد الاطلاع على مجلة حماية الطفل الصادرة بالقانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 وعلى جميع النصوص التي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 21 جانفي 2009 يتعلق بالمصادقة على جداول مدد استبقاء الوثائق لمدينة العلوم بتونس.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بالأرشيف،

وعلى الأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 المتعلق بضبط شروط وترتيب التصرف في الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط وفرز وإتلاف الأرشيف وتحويل الأرشيف والاطلاع على الأرشيف العام، كما تم تقييده بالأمر عدد 2548 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 1451 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بالمسؤولية في مجال التصرف والحفظ بالنسبة للوثائق الإدارية، وعلى الأمر عدد 403 لسنة 2004 المؤرخ في 24 فيفري 2004 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير مدينة العلوم بتونس،

وعلى الأمر عدد 770 لسنة 2004 المؤرخ في 15 مارس 2004 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لمدينة العلوم بتونس،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى مقرر المديرة العامة للأرشيف الوطني بتاريخ 17 أكتوبر 2008 المتعلق بالموافقة على جداول مدد استبقاء الوثائق لمدينة العلوم بتونس.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على جداول مدد استبقاء الوثائق لمدينة العلوم بتونس والتي تحتوي على مائتين وسبعين (207) قواعد حفظ وردت في ثمان وخمسين (58) صفحة.

الفصل 2 . جميع المصالح المعنية بمدينة العلوم بتونس مكلفة بالعمل بما جاء بهذه الجداول.

الفصل 3 . المدير العام لمدينة العلوم بتونس مكلف، كلما اقتضى الأمر ذلك، بتحيين الجداول المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار وفق الإجراءات المنصوص عليها بالأمر عدد 2548 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 جانفي 2009.

وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والتكنولوجيا

الأزهر بوعوني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي